

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع نظام الإفلاس والتسوية القضائية يتضح لنا بأن الفرق بين نظام الإفلاس ونظام التسوية القضائية يكمن في أن هذا الأخير يعتبر كوسيلة لإنقاذ المدين التاجر من شهر إفلاسه لتفادي قساوة وصرامة نظام الإفلاس، وبالتالي هذا النظام يطبق فقط على التاجر حسن النية سيء الحظ على خلاف نظام الإفلاس الذي يطبق على التاجر الذي تَعَمَد الإساءة إلى دائنيه وذلك لارتكابه لجريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، وذلك بتوقفه عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

كما نجد أن نظام الإفلاس يغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها بقوة القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه، حيث يحل محله الوكيل المتصرف القضائي في إدارة أمواله والتصرف فيها، ويظل غل يد المدين قائما إلى غاية انتهاء الإفلاس عن طريق الصلح القضائي أو في حالة اتحاد الدائنين. أما فيما يخص نظام التسوية القضائية فلا تغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، إنما يقوم بإدارة أمواله بنفسه لكن تحت رقابة الوكيل المتصرف القضائي.

كما تظهر أهمية نظام الإفلاس والتسوية القضائية فيما يخص هدف غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، حتى لا يتمكن هذا المدين من الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وذلك لتفادي محاباة بعض الدائنين على البعض الآخر عن طريق التصفية الجماعية لأموال المدين وذلك بقسمة حاصلها على دائنيه قسمة غرماء. ومن ناحية أخرى تأتي أهمية التسوية القضائية التي تكمن في حماية المدين التاجر حسن النية سيء الحظ، وحماية حقوق الدائنين.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه أخذ بالدرجة الأولى مصلحة الدائنين في تحصيل حقوقهم، دون أن ينص على إنقاذ المؤسسة الاقتصادية المتعثرة المشرفة على الإفلاس، وهذا يعود بالسلب على الاقتصاد الوطني لتواجد المتعامل الاقتصادي في بيئة غير مشجعة على الاستمرار في ممارسة نشاطه التجاري، كما نجد بالمقابل أن هناك عدة تشريعات مقارنة قد أدرجت نظام التقويم القضائي، الذي يعمل على مساعدة المشروعات الاقتصادية التي تمر باختلال في مركزها المالي، وذلك للحفاظ عليها ولدعم استقرار الاقتصاد الوطني.

ويمكن القول أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية المعتمد من طرف المشرع الجزائري، أصبح لا يتماشى مع التحولات الاقتصادية التي فتحت الباب على مصراعيه للقطاع الخاص، بالرغم من التعديلات العديدة للقانون التجاري، إلا أن نصيب الإفلاس والتسوية القضائية كان قليلا جدا، كالتعديلات التي جاء بها

المرسوم التشريعي رقم 93-08^[1] إذ عدل وتمم المواد 216 و 217 و 317 من ق ت ج والمتعلقة بأحكام الإفلاس والتسوية القضائية وعقد الصلح، باستثناء ما جاءت به المادة 217 من ق ت ج، التي ألغت الأحكام السابقة التي كانت تتلاءم مع المرحلة الاشتراكية، واستبدلتها بخضوع الشركات ذات أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

ورغم الأهمية الكبيرة لنظام الإفلاس والتسوية القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفه وإنما قام بتنظيم أحكامه في المواد من 215 إلى 388 من ق ت ج، كما أن نظام التسوية القضائية له دور كبير في المحافظة على المصالح الاقتصادية إذا ما تعلق الأمر بالشركات التجارية.

لهذا فإننا نقدم بعض التوصيات التي يرجى الأخذ بها عند تعديل القانون التجاري، وتتمثل فيما يلي:

- ✓ وضع تعريف قانوني محدد للإفلاس والتسوية القضائية.
- ✓ توظيف مصطلح وكيل المتصرف القضائي في النصوص القانونية بدلاً من وكيل التفليسة.
- ✓ تعديل المادة 215 من ق ت ج التي يوجد فيها نوعاً من الغموض في عبارة شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجر.
- ✓ تحديد المصطلحات القانونية المستعملة، مثل الإفلاس البسيط والإفلاس بالتقصير.

1- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27.